الجمهورية التونسية

وزارة العـــــــدل **الحمد لله وحده**

محكمـــة التعقيــب

القضيـة عـ49800ـدد

جلسة 2017/11/27

أصدرت محكمة التعقيب القرارالتــالي

بعد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقدم مـن السيد الوكيـل العـام لـدى محكمـة الاستئناف في حق الحق العام بتـاريخ **13 مـاي 2016** طعنـا منـه فـي الحكم الجناحي عـ**4231**ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتـاريخ **04 مـاي 2016** والقاضي نهائيا بإقرار الحكم الابتدائي

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتامل في كافة الاجراءات المجراة في القضية

وبعد الاطـلاع علـى ملحوظـات السيد المـدعي العـام لـدى هـذه المحكمـة والاسـتماع لشرحها

بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الاتي

1/ **من حيث الشكل**

حيث قـدم مطلـب التعقيـب فـي الاجـل وممـن لـه صـفة وضـد قـرار قابـل للطعـن بتلـك الوسيلة و إستوفى بذلك جميع أوضاعه القانونية ، فتعين قبوله شكلا

2/ **من حيث الأصل**

حيث تبين من الاطلاع على اوراق القضية وعلـى الحكم المنتقد والوقـائع التـي انبنـى عليها وخاصة الابحاث المجراة من قبل أعوان الامن الوطني بـ تحت عدد 326

بتاريخ 2014/05/21 ، أنه وبتاريخه تقدمت إليهم البنت "ر.ن." صحبة والدتها "س.ن. " وأفادتهم بأنها عثرت يوم 2014/05/20 أمام المدرسة الاعدادية أبو القاسم الشابي على خرطوشة قديمة تولت تسليمها إلى حارس المدرسة أ.ع. الذي تولى تسلمها للاعوان ،عندها انطلقت التتبعات فكانت قضية الحال

وحيث تم حجز خرطوشة روسية الصنع من نوع 7،62 مم 530 مصنوعة سنة 2005 تستعمل بواسطة بنادق حربية من نفس عيارها مثل سلاح "الكلاشنكوف"

وحيث وبانتهاء الابحاث الاولية ،أحيل المحجوز على المجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائية بسليانة للبت فيه طبق القانون ، فقضت المحكمة المذكورة **بتاريخ 11 جوان 2015 تحت عدد 80783** إبتدائيا بالتخلي عن النظر في القضية لعدم الاختصاص الحكمي وإرجاع أوراق القضية للنيابة العمومية

وحيث وباستئناف ممثل النيابة العمومية للحكم المذكور، أصدرت محكمة الاستئناف بالكاف حكمها الوارد نصه بالطالع **فتعقبه** الوكيل العام بها ناعيا عليه **الخطأ في تأويل القانون** قولا بأن المحكمة أساءت تأويل أحكام الفصل 174 م إ ج الذي لا يقتضي وجود جريمة مع عدم التعرف على الجاني حتى ينعقد الاختصاص للمحكمة الابتدائية للنظر في المحجوز الامر يجعل القرار المنتقد مخالفا للقانون ، لذا يطلب الطاعن النقض و الاحالة

المحكمـــــــــــة

*** عن المطعن الوحيد المثار والمأخوذ من سوء تأويل القانون**

حيث يهدف المطعن المثار رأسا إلى مناقشة تطبيق المحكمة للقانون وتقديرها لصحة تعهد محكمة البداية بالنظر في مآل محجوز وما إعتمدته المحكمة من عناصر لتبرير قضائها وهو جدل قانوني بحت يدخل تحت رقابة هذه المحكمة بالنظر لدورها في مراقبة حسن تطبيق القانون إعمالا لاحكام الفصل 258 م إ ج

وحيث إستقر فقه القضاء على إعتبار تعليل الاحكام وتسبيبها من الامور الاساسية الواجب توفرها لصحة الاحكام وسلامتها إستنادا لما له أصل ثابت بالملف دون تحريف للوقائع إعمالا لاحكام الفصل 168 من م إ ج .

وحيث إتضح من مستندات الحكم المنتقد انه لما قضى بالنحو السالف بسطه ، فقد أحسن تطبيق القانون ذلك **أن الفصل 174 م إ ج ينص صراحة على أنه " عند عدم التوصل إلى معرفة المجرم تقضي المحكمة ذات النظر من حيث موضوع الجريمة في إستصفاء الاشياء المحجوزة أو بترجيعها أو بإعدامها أو بتصييرها غير صالحة للاستعمال" بحيث أن المشرع ترك الباب مفتوحا للنيابة العمومية لتعيين المحكمة المختصة بالنظر في مآل المحجوز بقطع النظر عن وجود جريمة أو متهم فيها ،** وترتيبا عليه فقد كان متجها فتح بحث تحقيقي في الغرض ضد كل من سيكشف عنه البحث لتحديد الجهة المختصة حكميا بالنظر في المحجوز الامر الذي لم تفعله النيابة العمومية المتعهدة بالمحجوز فتكون بذلك محكمة القرار المنتقد مصيبة في قرارها مما يتعين معه رفض مطلب التعقيب أصلا

لـــذا ولهاته الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم **الإثنين 27 نوفمبر 2017** عن مجلس الدائرة الثانية والعشرين(**22**) برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين و و بمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيد

وحرر بتاريخه